العشر الواحد بحسب الوضع اه واجاب في التحرير بان الاخراج
لمجاز عند عدم الارادة عندهم والاجماع على هذا المعنى اه وقيل
لفظ عشر في المثال المذكور مستعمل في حقيقته مستدل للمستدل
واخراجه بالاستخراج عند الاستاذ الى الباقين تقديرا وان تقدم
ذكرا وكان قيل على الباقي من عشر اخرج منها واحدة وليس
في ذكر الا الاثبات فلا تناقض والجمع المعرف بال الجنسية والا
لا يطابقها معنى الجمع اما الاولى فلانها للتعريف الماهية فيقطع
النظر عن عوارضها وانها ينافي اعتبار الجمع واما الثانية فلانها
اي المتعبر والاصوات تقع على ان الحكم في مثل الرجال فعلوا
كذا على كل فرد لا على كل جماعة والاضافة فيما ذكر كل لانها
تاتي لمعانيها كما صرحوا به وعند المحل ينوب ما قوله
ينوب مناب عنه اذا قام مقامه ذكر انه ينوب المحال عند محله
فحواي يطلق اكم المحال ويراد به محله ويوخذ منه ما اصله ان ينوب
المحال عند المحال اي يطلق اكم المحل ويراد به ما حل فيه قال في التلو
وليس المراد من الحلول ههنا ما عند الحكماء هو اختصاص الشي
بالشي بحيث يصير الاول ناعتا والثاني منعوتا بل المراد منه حصول العرض
في الجوهر والصوت في المادة بل المراد منه حصول الشي في الشي

سواء

سواء كان حصول العرض في الجوهر او الصورة في المادة او الجسم
في المكان او غيره ذكره في الجنة انتهى وتمثال الاول
من القران قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله
اي في الجنة التي تحل بها الرحمة كما نقله مولانا المجد الاكبر عن
حبر الامة ولعل التعبير عنها بالرحمة لانها اعظم مظاهرها
مع ما في ذكر ذلك من التنبيه على ان الخوض وان استغرق عمرا في طاعة
الله تعالى لا يدخل الجنة الا برحمة وفضل من الله تعالى قوله صلى
الله عليه وسلم فيما روي البخاري من حديث بول الاعرابي في
المسجد دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من
ماء اي على محل بوله اذ الظاهر تشريب ترابه اياه فالمقصود قلع
اثر عن المحل بصب الماء واجراءه عليه من كلام العرب قولهم ثنا بقة
منه وحش وجرذ موتي الكارع طاوي المصير كسيف الصيقل الفرد
اذ معنى قوله طاوي المصير ضامر المحشا لمعي وانما اراد بها
محلها الذي هو البطن لانه الذي يوصف بالضمور وجرذ فلاة
بيكة والبرح طويلا اربعون او ثنتين ميلا وفي بجته الوحشة
قيل الاعلم في شرح ديوان الشنفرى والسنة وماؤها قليل
تطوف وحشها طاوية موتي الكارع اي ينهنهها سوء مخطو ط